



## سياسة الإبلاغ عن الممارسات المخالفة

البيان	
اسم المستند	سياسة الإبلاغ عن الممارسات المخالفة
عدد الصفحات	٩
الإصدار	الأول
المسئولية والتنفيذ	الإدارة التنفيذية ولجنة المراجعة

الإعتماد	
الإصدار	التاريخ
الأول	11/05/2023

## المحتويات

رقم الصفحة	البيان
٤.....	المادة الأولى: التعريفات.....
٦.....	المادة الثانية: الغرض.....
٦.....	المادة الثالثة: نطاق التطبيق.....
٦.....	المادة الرابعة: الضمانات.....
٧.....	المادة الخامسة: الصلاحيات والمسؤوليات.....
٧.....	المادة السادسة: الأنشطة والعمليات.....
٩.....	المادة السابعة: قنوات تقديم البلاغ.....
٩.....	المادة الثامنة: تعديل السياسة.....

## المقدمة:

تم اعداد هذه السياسة التزامًا بما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات وبما يتفق مع الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية وتهدف هذه السياسة إلى تنظيم علاقة الشركة مع أصحاب المصالح بهدف حمايتهم وحفظ حقوقهم، وتحديد الإجراءات التي يتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاوهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة.

تهدف هذه السياسة إلى توضيح الأطر والخطوات المتاحة والحمائية لكل من يعمل أو يتعامل لصالح الشركة للإبلاغ عن مخالفات الأنظمة ذات الصلة وضمان عدم تعرضه للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك.

إن الأحداث الثانوية الصغيرة يجب التعامل معها من خلال هيكل إدارة الشركة الطبيعي. ومتى كان ذلك ممكنًا يجب على العاملين التواصل مع مديرهم المباشر أولاً لمناقشة مخاوفهم وقلقهم حول أي سوء ممارسة.

لا يُراد من هذه السياسة التشكيك في القرارات المالية أو التجارية أو التشغيلية أو غيرها من قرارات الأعمال التي تتخذها الشركة ممثلة بمجلس إدارتها أو إدارتها التنفيذية أو أي ممن لهم الصلاحية، ولا ينبغي استخدامها بغرض النظر بأثر رجعي في أي أمور وقعت بالفعل في إطار إجراءات أخرى، كما لا ينبغي استخدامها كذلك لإثارة أي أمور قد تصنف في المعتاد تحت بند اتهام الشركة سلوكيًا أو انضباطيًا.

## المادة الأولى: التعريفات

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت أدناه – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١٣٢) وتاريخ ١٢/١٢/١٤٤٣هـ

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧)

وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨هـ (الموافق ١٣/٢/٢٠١٧م)، والمُعدلة بقرار رقم (٨-٢٣-٢٠) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٤٤هـ (الموافق

١٨/١/٢٠٢٣م) وبناءً على نظام الشركات.

الشركة: شركة وطني للحديد والصلب.

السياسة: سياسة الإبلاغ عن الممارسات المخالفة.

مُقدم البلاغ: هو الشخص الذي يبلغ عن المخالفة.

العاملين: العاملين بموجب عقود عمل لدى الشركة ويشمل ذلك العاملين بجميع درجاتهم الوظيفية .

أصحاب المصالح: جميع من لهم علاقة بالشركة وبأعمالها

الفساد: إساءة استخدام السلطة.

الاحتيال: عمل متعمد، يتضمن استعمال الخداع لحياسة شكل من أشكال المنفعة المالية أو الحصول على ميزة من منصب،

مما يؤدي إلى إلحاق خسارة مالية أو معنوية..

المخالفة: أي تصرف خاطئ، أو ممارسات غير نظامية أو غير أخلاقية أو غير ذلك من انتهاكات للأنظمة والتعليمات السارية.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.

- ب- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة).
- ج- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الشركة لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الشركة).
- د- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- هـ- الحصول على منافع أو مكافئات غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة. الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- و- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- ز- انتهاك قواعد السلوك المهني، والسلوك غير الأخلاقي.
- ح- سوء استخدام الصلاحيات لتحقيق منافع خاصة.
- ط- محاباة الأقارب، والمحسوبية.
- ي- الادعاءات الكاذبة، الاغفال، والتأمر.
- ك- التعسف في استخدام السلطة.
- ل- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الإبلاغ: هو العملية المتبعة في التبليغ عن المخالفة داخل الشركة.

قناة الاتصال: هي القناة المحددة في هذه السياسة للإبلاغ عن المخالفة.

الإفصاح: أي بلاغ يتم بحسن نية من شأنه الإفصاح أو إظهار أي معلومات قد تثبت القيام بنشاط مخالف.

لجنة المراجعة أو اللجنة: هي لجنة مُنبثقة عن المجلس، لديها صلاحيات النظر في البلاغات المقدمة والتحقيق فيها واتخاذ

الإجراءات المناسبة في حال ثبوت البلاغات لديها.

## المادة الثانية: الغرض

يتمثل الغرض من هذه السياسة فيما يلي:

١. حث أصحاب المصالح على الإبلاغ عن أي مخالفة.
٢. تقديم وسيلة سرية بغرض الإبلاغ عن أي مخالفة.
٣. حماية الأفراد المبلغين بحسن نية عن المخالفات.
٤. الارتقاء بمستوى التواصل والشفافية.
٥. تنفيذ مواد لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة سوق المال المتعلقة بترتيب تقديم الملاحظات، والإبلاغ عن الممارسات المخالفة.

## المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تنطبق أحكام هذه السياسة على جميع أصحاب المصالح بمن فيهم عاملي الشركة الدائمين الذين يعملون بعقود، وأي مستشارين أو أشخاص يتصرفون باسم الشركة أو نيابةً عنها، بصرف النظر عن مناصبهم في الشركة وبدون أي استثناء. ويمكن لأي فرد أو مجموعة من الأفراد سواء موردين أو شركاء أو من الجمهور التبليغ عن أي مخاطر أو مخالفات.

## المادة الرابعة: الضمانات

تضمن السياسة عدم تعرض مُقدم البلاغ للإيذاء أو لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو تعاقدته أو مصالحته أو مكانته الاجتماعية في الشركة أو التقليل منها أو حرمانه تقدم وتطور منافعه أو أي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة، شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بنية الحرص والإصلاح وأن تتوفر لدى مُقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة ولا يهيم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية لمقدم البلاغ فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مُقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذل الجهد الممكن للمحافظة على كتمان وسرية هوية مُقدم البلاغ

عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مُقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة.

كذلك يتوجب على مُقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المُقدم من قبله وعدم كشفه لأي عامل أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضًا عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ.

#### المادة الخامسة: الصلاحيات والمسؤوليات

- ١- يكون مجلس الإدارة هو المسؤول عن التأكد من تنفيذ هذه السياسة واعتمادها. ويقوم مجلس الإدارة بتضمين تقريره السنوي للمساهمين بالبلاغات التي تلقاها وفئاتها والإجراءات التي اتخذها لحلها وسبل تجنب وقوعها في المستقبل.
- ٢- تقوم لجنة المراجعة بالنظر في البلاغات المُقدمة واتخاذ الاجراءات اللازمة للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة في حال ثبوت البلاغات لديها.
- ٣- يكون أمين السر هو المسؤول عن استقبال البلاغات ورفعها إلى لجنة المراجعة.
- ٤- جميع أصحاب المصالح والعاملين الذين لديهم صلاحية الاطلاع على البلاغات و/أو التحقيقات، لا يحق لهم الكشف عن نتائج التحقيق أو مناقشتها مع أي شخص غير الأشخاص الذين لهم الحق في معرفة هذه النتائج؛ من أجل تجنب الإساءة إلى أشخاص مُتهمين ظهرت براءتهم مما نُسب إليهم، وكذلك من أجل حماية الشركة من المسؤولية المدنية المُحتملة.
- ٥- يحتفظ أمين السر بجميع السجلات والوثائق المتعلقة بالبلاغات.

#### المادة السادسة: الأنشطة والعمليات

##### أولاً: مُقدم البلاغ

١- يقوم مُقدم البلاغ بتقديم بلاغه مع تقديم معلومة موثقة إلى قناة الاتصال المذكورة أدناه.

٢- يجب أن يُثبت مُقدم البلاغ حسن نيته ولا يُشترط إثبات صحة البلاغ.

٣- يُمنع أن يقوم مُقدم البلاغ من التصرف من تلقاء نفسه في إجراء أي تحقيق.

٤- لا يجوز مُقدم البلاغ-تحت أي ظرف من الظروف- أن يُشارك المُراسلات الموثقة والمُتبادلة بينه وبين أمين السر مع الغير، وعدم الالتزام بذلك قد يؤدي إلى قيام الشركة بإجراءٍ تأديبي في حق العامل.

### ثانيًا:

- ١- يقوم أمين السر باستقبال البلاغات من مُقدم البلاغ.
- ٢- يقوم أمين السر باطلاع لجنة المُراجعة على جميع البلاغات والإجراءات المُتخذة، ومُتابعة البلاغات التي أُتخذ قرار بشأنها.

### ثالثًا: لجنة المُراجعة

- ١- تقوم لجنة المُراجعة بإجراء مُراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق، والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات دون الحاجة لإجراء تحقيق.
- ٢- تلتزم لجنة المُراجعة بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بصورة عالية السرية وبطريقة عادلة ومناسبة.
- ٣- إذا تبين أن البلاغ غير مُبرر، لن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائيًا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- ٤- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم تشكيل فريق من أعضاء لجنة المُراجعة أو غيرهم للتحقيق في البلاغ.
- ٥- يجوز للجنة أن تستعين بأي جهة خارجية متخصصة للقيام بأعمال التحقيق.
- ٦- يجوز للجنة أن تستعين بأي عامل أو جهة داخل الشركة.
- ٧- تقوم اللجنة بإحالة البلاغ إلى الجهات المختصة إذا رأت ذلك.
- ٨- تلتزم اللجنة بإخطار المُبلغ عنهم بالادعاءات المزعومة في بداية التحقيق الرسمي، مع إتاحة الفرصة لإبداء آرائهم ووجهات نظرهم خلال التحقيق.



٩- سيتاح للمُبلغ عنهم فرصة الرد على النتائج الجوهرية الواردة في تقرير التحقيق مالم تكن هناك أسباب قهرية تمنع قيام ذلك.

١٠- لن يتم تأييد الادعاء بارتكاب فعلٍ خاطئ مالم يكن هناك دليل وجيه يؤيد ذلك.

١١- يُمكن تزويد مُقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مُقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية

أو غيرها مما قد يترتب عليها إخلال الشركة بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.

١٢- يتم تحديد الإجراءات التأديبية وفقاً للسياسات الداخلية ونظام العمل.

١٣- ترفع لجنة المراجعة توصياتها إلى مجلس الإدارة للاعتماد.

#### المادة السابعة: قنوات تقديم البلاغ

يتم تقديم البلاغ إلى عنوان البريد الإلكتروني التالي: [yalmarzooq@watanisteel.sa](mailto:yalmarzooq@watanisteel.sa)

#### المادة الثامنة: تعديل السياسة

يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على أي تعديلات على هذه السياسة في أي وقت يراه مناسباً بناءً على توصية لجنة المراجعة.